

200267 - هل يحرم عمله بنظام الورديات لما يسببه عليه من ضرر قياسا على التدخين ؟

السؤال

إن التدخين حرام بناءً على ضرره ، فهل كلما قسنا الضرر والمنفعة ، وطغت المضار على المنافع ، قلنا : إن هذا حرام ، وسبب هذا السؤال أنني أعمل في شركة وعملنا (ورديات) ، حيناً في النهار ، وحيناً في الليل ، وقد طغت المضار على المنافع في القياس . فهل أبحث عن عمل آخر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نهت الشريعة المطهرة عن كل ما يؤذي الإنسان ، ويلحق به الضرر في دينه أو دنياه ، وقد دل على هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " أخرجه ابن ماجه (2340) ، وصححه الألباني في " غاية المرام " (68) . يقول الشاطبي في " الموافقات " (3 / 185) "الضرر والضرار : ميثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات ، وقواعد كلييات ؛ كقوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) البقرة/231، (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)الطلاق/ 6، (لا تضار والدة بولدها) البقرة/ 233 ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض ، وعن الغصب والظلم ، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال ؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك ، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك " انتهى.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " كل شيء يضر بالشخص في دينه أو دنياه : محرم عليه تعاطيه : من سم أو دخان أو غيرهما مما يضره ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : (وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) . انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (24-6/23).

ومن جملة الأشياء التي تسبب الضرر الدخان فقد ثبت يقينا ضرره وتسببه في الأمراض المزمنة الفتاكة ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (10922).

أما سؤالك أيها الأخ الكريم عن العمل بما يعرف بنظام الورديات ، بحيث يكون عمل الشخص أحيانا بالليل وأحيانا بالنهار ، فهذا وإن كان شاقا مرهقا لصاحبه ، إلا أنه لا يمكن الحكم بتحريمه قياسا على تحريم الدخان ؛ ووجه الفرق بينهما أن الدخان ضار بنفسه ، مسبب بذاته للأمراض المتلفة المهلكة ، أما السهر بالليل والعمل به ، وتغيير ساعات النوم فهو في الأصل من جملة المباحات ، وإن تسبب عنه ضرر فعن طريق التبعية ، ثم هو متفاوت تفاوتاً عظيماً بين شخص وشخص ، وما زالت مثل تلك الأعمال شائعة في الناس ، يعملون مثلها في كل زمن ، دون تكبير ، أو ضرر عام بها ، فلا يصح القياس الذي ذكرته بوجه

معتبر .

ومع هذا ، فإن ثبت أن هذا الفعل ضار لشخص بعينه ، فينبغي له أن يجتنبه ، ويسعى في الحصول على عمل آخر ، بل يجب عليه ذلك ، متى تضرر بذلك ضررا ظاهرا .

فإذا كان الأمر ، على ما ذكرته : من أن المفاصد في عملك قد طغت على المصالح ، فما الذي يملكك على البقاء فيه ؟ فاتركه ، وابحث عن آخر أنسب لك ؛ وإن كنا نفضل لك ألا تتركه إلا بعد أن تجد البديل المناسب ؛ فإن مصلحة كف الوجه ، والاستغناء عن الناس بكسب اليد ، وإن كان متعبا شاقا : مصلحة عظيمة ، لا يقدرها حق قدرها ، إلا من احتاج إلى الناس ، وعانى ذل المسألة .

والله أعلم.